

## الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٢  
بشأن حماية سمك القرش من نوع أبو سيف

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

## قرارات

## مادة (١)

نظراً لندرة سمك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn)، ومن أجل حمايته والحفظ المستدام له؛ يُحظر نهائياً، صيد هذا النوع من الأسماك، بأية وسيلة، في مياه الصيد الداخلية والإقليمية لمملكة البحرين، مهما كان حجمه.

## مادة (٢)

يُحظر عرض وبيع وتداول أسماك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn)، أو أية أجزاء منها في جميع أسواق ومحلات البيع في مملكة البحرين.

## مادة (٣)

يجب على جميع الصيادين ومرتادي البحر الالتزام بالتالي:

- ١- إعادة أسماك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn) إلى البحر فور صيدها بطريقة عرضية، وبذل أقصى جهد ممكن لتحاشي نفوقها.
- ٢- تسليم الأسماك النافقة من النوع المذكور إلى الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، أو إبلاغ تلك بمواقع وتواريخ رصد تلك الأسماك النافقة.

## مادة (٤)

يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

## مادة (٥)

على المدير العام لحماية الثروة البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

## مادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة  
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٣هـ  
الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠١٢م